الضوابط القانونيّة لتقنيّة تفويض المرفق العام في القانون الجزائري

Legal controls for the technique of delegation of the public facility in Algerian law

إيمان وناس
جامعة باجي مختار عنابة– الجزائر
Ounnasimane90@gmail.com

تاريخ الارسال:2021/09/29 تاريخ القبول:2022/02/11 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

تعتبر تقنيّة تفويض المرفق العام من الآليات الحديثة الّتي تبنتها الدّولة الجزائريّة لتسيير وإدارة مرافقها العامّة، حيث أنّ المنظّم الجزائري نظّم مثل هذا النوع من أنواع العقود الإداريّة صراحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، ثم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 18–199 المتعلّق بتفويض المرفق العام، فتعهد الدّولة أو إحدى جماعاتها المحليّة من خلاله بمهمة تسيير المرفق العام المفوّض إلى شخص آخر طبيعي كان أو معنوي عام أو خاص، وعلى اعتبار أنّ تحديد الضوابط الدالة على تقنيّة التّفويض من المهام الصعبة والمعقدة فإنّنا سنسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على الضوابط القانونيّة المتعلّقة بتقنية تفويض المرفق العام وذلك من خلال التطرق إلى كلّ من الضوابط الّتي تحكم تكوين عقد تفويض المرفق العام، والضوابط المتعلّقة بالأشكال الأساسيّة لتفويض المرفق العام .

كلمات مفتاحية: تفويض المرفق العام، عقد إداري، السّلطة المفوّضة، المفوّض له، أشكال تفويض المرفق العام.

Abstract:

The technique of delegating the public facility is one of the modern mechanisms adopted by the Algerian state to manage and manage its facilities. General, since the Algerian regulator explicitly regulated such type of administrative contracts by virtue of the decree Presidential No. 15-247 relating to the regulation of public procurement and public utility delegations, and then by decree Executive No. 18-199 on the delegation of the public facility, whereby the state or one of its local groups pledges to While delegating the task of running the delegated public utility to another natural person, public legal entity, or In particular, and given that defining the controls indicative of the delegation technique is a difficult and complex task. In this study, we will shed light on the legal controls related to the technique of delegating a public utility. By addressing each of the substantive and formal controls related to it.

Keywords: Public utility delegation, administrative contract, delegated authority, delegated.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تعتبر المرافق العامّة الأداة الهامّة الّتي تستعملها الدّولة لتلبية الحاجيات العامّة لمواطنيها، لذلك فإنّها غالبًا ما تبحث عن أنجع وأمثل الطرق لتسييرها، وتلجأ إلّى التّحديث والتّطوير فيها، بهدف ضمان فعاليّة أكثر في التّسيير والتّحسين من نوعيّة وجودة الخدمة العموميّة، وهو ما ظهر جليّا في الجزائر من خلال تبني أسلوب جديد في التّسيير ألّا وهو أسلوب تفويض المرفق العام، حيث أنّ المشرّع الجزائريّ اعتمد على مثل هذا النّوع من أساليب التّسيير أوّل مرّة من خلال القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه[1]، ثمّ بموجب القانون رقم 11-10 المتعلّق بالبلديّة[2]، إلّا أنّ هذا الاعتماد بقيَ مشوبًا بالعديد من النقائص أهمّها عدم وجود نظام قانوني موحّد ومتكامل ينظّم عقود تفويض المرفق العامّ في الجزائر، وهو الوضع الّذي تمّ تداركه لاحقاً عندما تبنّت الدّولة الجزائريّة صراحة آليّة التّفويض وذلك بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم 15-247 المتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام[3]، ثم بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 18-199 المتعلّق بتفويض المرفق العامّ[4]، هذه الآليّة الّتي غالبا ما تهدف إلّى إشراك أشخاص القانون الخاص في تسيير المرافق العامّة.

وتعدّ مهمة تحديد الضوابط الدالة على أنّ هذه الوسيلة أو تلك تدخل في تقنية تفويض المرفق العام من المهام الصعبة والمعقّدة، وذلك يعود إلى أنّ هذا الأخير – تفويض المرفق العام – يحمل في مضمونه بعض التعقيدات ولقد كان للمشرع دوراً هاماً في ابراز وتكريس الخصائص المتعلّقة بتقنيّة التّفويض والّتي عمل الفقه والاجتهاد على تحديدها، حيث يتبين لنا على وفق التّشريعات المقارنة الّتي صدرت بصدد تفويض المرفق العام أنّ هذا الأخير يشترط لتحققه توفر مجموعة من الشروط الّتي من دونها لا نكون أمام تفويض للمرفق العام.

من خلال ما سبق يمكن صياغة إشكاليّة المقال على النحو الآتي:

ما مدى توفيق القانون الجزائري في وضع ضوابط قانونية تنظّم تقنية تفويض المرفق العام بالشكل الذي يعطي نجاعة هذه الآلية لتسيير المرفق العام؟

كما أنّه لكلّ دراسة هدف، والهدف المتوخّى من دراسة موضوع الضوابط القانونيّة لتقنيّة تفويض المرفق العامّ في القانون الجزائري، هو البحث عن كلّ ما يتعلّق به في النصوص القانونيّة الجزائريّة الّتي نظّمت أحكامه، وكذا التّعرض إلى تحليلات الفقه بخصوصه، ومن ثمّ الخروج ببحث يشمل الجوانب النظريّة والعمليّة المتعلّقة به.

وللوصول إلى الأهداف المرجوّة من البحث، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، بدراسة قانونيّة علميّة واضحة اتّبعنا المنهج الوصفيّ –أساسًا– الّذي بواسطته تمّ الاستقصاء عن موضوع هذا البحث، بجمع البيانات

المتعلّقة به، ثمّ تصنيفها وتبويبها بغرض توضيح الرؤية للجوانب النظريّة والقانونيّة المتعلّقة بالموضوع، كما تمّت الاستعانة بالمنهج التّحليلي وذلك من خلال حصر النصوص القانونيّة والتّنظيميّة المتعلّقة به، والعمل على تحليلها على ضوء ما لدينا من مادّة علميّة في هذا الموضوع، كما سيتم الاستعانة في بعض المواضع بالمنهج المقارن على سبيل الاستئناس.

ممّا تقدّم وللإجابة على الإشكاليّة المطروحة، مع مراعاة عدم الخروج عن العناصر الأساسيّة لموضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم عناصر المقال إلّى محورين، **محور أوّل** نتعرّض من خلاله إلى الضوابط الّتي تحكم تكوين عقد تفويض المرفق العام، و**محور ثانٍ** الضوابط المتعلّقة بالأشكال الأساسيّة لتفويض المرفق العام

أولا: الضوابط التي تحكم تكوين عقد تفويض المرفق العام

حتى نكون بصدد تفويض مرفق عام، يجب أن يكون النشاط الّذي يتمّ تفويضه مرفقاً عاماً، ومن المعلوم أنّ الأنشطة الّتي تتولاها الإدارة أو يمكن أن تعهد للغير بتحقيقها ليست كلها مرافق عامّة، لذا فإنّه يلزم ابتداءً تحديد ما إذا كان النشاط الّذي يتمّ تفويضه يشكل مرفقاً عاماً، ويجب أن يكون المرفق قابلاً للتفويض، ذلك من خلال التطرق إلى محل تطبيق عقد تفويض المرفق العام **(1)** كما أنّ تفويض المرفق العام هو عقد يبرم بين طرفين رئيسيين السّلطة العامّة المفوّضة من جهة والمفوّض له من جهة أخرى لذلك فإنّنا سنتعرّض في **(2)** إلى أطراف عقد تفويض المرفق العام.

1. محل تطبيق عقد تفويض المرفق العام

المرفق العام هو كل نشاط أو مشروع تحدثه الإدارة وتديره، بهدف تحقيق منفعة عامّة مباشرة أو إشباع حاجات عامّة للمواطنين، وباعتبار أنّ ليس كل مرفق عام قابلاً للتّفويض، فسنتعرض في هذا الصدد إلى قابليّة المرافق العامّة للتّفويض، بالنظر إلى أنّ هذه القابليّة للتّفويض هي شرط لصحته[5]، وذلك من خلال التطرق إلى المرافق العامّة القابلة للتّفويض **(1.1)** والمرافق العامّة غير القابلة للتّفويض **(1.1)**.

1.1. المرافق العامّة القابلة للتّفويض

يُقصد بالمرافق العامّة القابلة للتّفويض، تلك الّتي تشكل ميداناً لتطبيق أسلوب التّفويض في تسيير وإدارة المرافق العامّة، والمرافق العامّة تقسّم وفقا للفقه والاجتهاد والقانون أيضا إلى العديد من المرافق، الاقتصادية الاجتماعية الإدارية الخدماتية والثقافية، وهنا يطرح التساؤل حول ماهية المرافق العامّة الّتي يمكن أن نُخضعها لتقنيّة التّفويض من عدمه؟

من حيث المبدأ، فإنّ جميع المرافق العامّة على اختلاف أنواعها هي قابلة للتّفويض[6]، وذلك أنّ أيّ قيد أو مانع على مبدأ جواز تطبيق تقنية التفويض يعبر عنه المشرع بموجب نصّ قانوني أو قد يكون موضوع اجتهاد قضائي[7]، وهو ما صرحت به المادّة 207 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمّن تنظيم الصفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام كالتالي " **يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوّض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف .....**"

1.1.1. قابلية المرفق العام الصناعي والتجاري للتّفويض

يشكل المرفق العام الصناعي والتجاري المجال الخصب لتطبيق أسلوب تفويض المرفق العام[8]، إذ أنّ التطابق الكبير بين المرفق العام الصناعي والتجاري وأسلوب تفويض المرفق العام دفع ببعض من الفقه إلى القول بأنّ كلّ تفويض للمرفق العام هو حتماً قرينة على أنّ المرفق موضوع التّفويض ذو طابع صناعي وتجاري، ولعلّ هذا التطابق والملائمة بين المرفق العام الصناعي والتجاري والتّفويض تجد أساسها في فكرة الطبيعة التجاريّة الصناعيّة وما يرتبط بها من نتائج ماليّة- الأعباء والمخاطر الّتي يتحملها المفوّض له بحيث يصبح مسؤولاً مبدئياً عن كلّ الخسائر – العلاقة بين المفوّض له والمنتفعين والّذين يساهمون مباشرةً في تمويل استثمارات المفوّض له من خلال الثمن الّذي يدفعونه مقابل الخدمات المقدّمة لهم[9].

وبالاطلاع على المنظومة القانونيّة الجزائريّة نجد أنّ أغلبيّة المرافق العامّة محل التّفويض أو الامتياز (على اعتباره الوجه الأقدم لتفويض المرفق العام في الجزائر) هي مرافق عامّة ذات طابع صناعي وتجاري؛ والّتي نذكر منها ما يلي:

- مرفق الكهرباء والغاز الّذي نظمه المشرع بموجب القانون رقم 02-01 المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات [10]، حيث نصّت المادّة 72 منه على أن " **تمنح الدّولة الضامنة للمرفق العام الامتياز، في ميدان الكهرباء والغاز ويتمّ ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط**"،

- كذلك مرفق المياه الّذي نظمه المشرع بموجب القانون رقم 05-12 المتضمّن بقانون المياه المذكور آنفا، حيث نصّت المادّة 104 منه على أنّه " **يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائيّة الّتي تتصرف باسم الدّولة أو صاحب الامتياز، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدّمة العموميّة للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنيّة وضمانات ماليّة كافيّة..**"

- مرفق البريد والمواصلات الّذي نظمه المشرع بموجب القانون رقم 18- 04 الّذي يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتصالات الالكترونيّة[11]، إذ أقر هذا القانون أنّ مرفق البريد والاتصالات الإلكترونيّة من المرافق القابلة للّتفويض، ذلك طبقا لنصّ المادة 29 منه والّتي جاء فيها " **تمنح الدّولة للمؤسّسة العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري – بريد الجزائر- مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمات البريد الّتي تدخل في نظام التخصيص..... تعهد الدّولة باستغلال وتطوير الشبكات الوطنيّة لنقل الاتصالات الالكترونيّة إلى المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الالكترونيّة المفتوحة للجمهور**"

على ضوء ما سبق التّطرق له يمكن القول أنّ المشرع الجزائري اعتبر المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري من المرافق العامّة الأكثر ملائمة وقابليّة للتّفويض، إلا أنّ هذه العلاقة التكامليّة القائمة بين التّفويض والمرافق الصناعيّة والتجاريّة لا تعني بالضرورة إلغاء المرافق العامّة الأخرى خاصّة منها الإداريّة من تطبيق أسلوب التّفويض.

2.1.1. قابلية المرفق العام الإداري للتفويض

إنّ مجرد اعتبار المرفق العام ذو طابع إداري لا يمنع تفويض إدارته، حيث أنّ الفقه الفرنسي قد استقرّ على هذا الرأي، استنادا إلى "قانون سابان"" Loi Sapin " وشاطره أيضاً في ذلك مجلس الدّولة الفرنسي والّذي جاء فيه ما يلي " إنّ الصفة الإداريّة للمرفق العام لا تحول دون أن تعهد الوحدة الإقليميّة المختصّة بتنفيذه إلى أشخاص خاصّة، مع مراعاة ألاّ يكون المرفق من المرافق الّتي لا يجوز الاضطلاع بها إلاّ بواسطة الوحدة الإقليميّة بنفسها سواء كان ذلك راجعا إلى طبيعة المرفق أو إلى إرادة المشرع"[12].

وقد تمّ إقرار قابليّة المرفق العام الإداري للتّفويض لعدّة اعتبارات نذكر منها[13] :

– ظهور فكرة التمييز بين المرفق العام الصناعي والتجاري والمرفق العام الإداري،

– معيار الإنتاجيّة لم يعد حكراً على المرفق العام الصناعي والتجاري بل أصبح ميزة لكثير من المرافق العامّة الإداريّة،

– إنّ التّفويض كأسلوب لتسيير المرفق العام يقوم أساساً على النتائج الماليّة المرتبطة بالتّفويض، وبالتالي لم يعد من الضرورة أن تكون عائدات المفوّض له محصلة مباشرةً من المنتفعين، بل يكفي أن تنشأ علاقة بينهم وبين المفوّض له.

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التّفويض فيما يخصّ المرفق العام الإداري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-419 [14] والّذي ينظم أحكام القانون 89-03 المتعلّق بتنظيم المنظومة الوطنيّة للتربيّة البدنيّة

والرياضيّة[15]، حيث نصّت المادّة الثانيّة (02) منه على أنّه " **يعهد التنازل لاستغلال المنشآت الرياضيّة عن طريق اتفاقية لصالح هيكل أو عدّة هياكل مذكورة في المادّة السابقة.**

يوقع على الاتفاقية بصفة قانونيّة الشخص المعنوي المخصص له أو مالك المنشآت الرياضيّة من جهة ورئيس أو رؤساء الهياكل الرياضية المتنازل لها" والاتفاقية المبرمة تكون تحت مسمى "**الإيجار**" " **L'affermage** " والّذي يعدّ أحد أشكال تفويض المرفق العام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره[16]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

كخلاصّة لفكرة قابليّة المرافق العامّة للتّفويض في الجزائر نجد أنّ المشرع الجزائري وإن كان قد اعتبر المرافق العامّة ذات الطابع الصناعي والتجاري المجال الخصب لتطبيق تقنيّة التّفويض إلا أنّه في عديد من الحالات الأخرى لم يفرق بين ما إذا كان المرفق العام صناعي وتجاري أو إداري وجاء ذلك على وجه الخصوص فيما يلي:

أ. قانوني الإدارة المحليّة

حيث نصّت المادّة 156 من القانون رقم 11-10 المتعلّق بالبلديّة [17]على أنّه " **يمكن البلديّة أن تفوّض تسيير المصالح العموميّة المنصوص عليها في المادّة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبيّة طبقا للأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها**".

كذلك نصّت المادّة 149 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولايّة[18] على أنّه " **إذا تعذر استغلال المصالح العموميّة الولائيّة المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسّسة، فإنّه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به**" .

ب. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199

بموجب تنظيم الصفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام نجد المنظّم الجزائري لم يحدد طبيعة المرافق العامّة محل التّفويض ما إذا كانت إداريّة أو صناعيّة تجاريّة، حيث استعمل عبارات واسعة لطبيعة المرافق الّتي يتمّ تفويضها، اذ ترك السّلطة التقديريّة للإدارة لتحديد طبيعة المرافق العامّة المراد تفويضها، كذلك في المرسوم التّنفيذي رقم 18-199 المتعلّق بتفويض المرفق العام السابق ذكره، فقد استعمل فقط عبارة " **تحويل بعض المهام غير السياديّة**".

2.1. المرافق العامّة غير القابلة للتّفويض

الأصل هو أنّ جميع المرافق العامّة إداريّة كانت أو صناعيّة تجاريّة قابلة للتّفويض، إلاّ أنّ هذه القاعدة لم ترد على إطلاقها، حيث طرأ عليها استثناء يتمثل في عدم قابليّة بعض المرافق العامّة للتفويض، فيكون ذلك نظراً لطبيعتها(**1.2.1**)، أو أنّ المشرع يمنع ذلك بنصّ قانوني(**2.2.1**).

1.2.1. المرافق العامّة غير القابلة للتّفويض بحكم طبيعتها

يتعلّق الأمر بالمرافق السياديّة أو ما يسمى بالمرافق الدستوريّة وهذا استناداً إلى رأي المجلس الدستوري الصادر في 04 أكتوبر سنة 1958 الّذي اعتبر أنّ نشاط الدّولة والجماعات المحليّة لا يمكن تفويضه[19]، ولهذا فإنّه يجب التفرقة بين المرافق العامّة غير القابلة للتّفويض بالنظر لطبعتها السياديّة (الدفاع، الأمن، العدالة، التمثيل الدبلوماسي) والمرافق العامّة غير القابلة للتّفويض نظر لطبيعة علاقتها المباشر بالمواطنين (الصحة، التعليم)[20].

أ. المرافق الدستوريّة السياديّة

المرافق العامّة السياديّة هي المرافق الّتي لا يمكن تفويضها كقاعدة عامّة لأنّها تضطلع بوظائف مرتبطة بسيادة الدّولة، حتى وإن كان التّفويض يرد على الإدارة إلاّ أنّه لا يمسّ جوهر السّلطة العامّة الّذي يعتبر في صميم الوظائف الّتي يمنحها الدستور لهذه المرافق، فمرفق الدفاع مثلا لا يمكن أن يكون محلاً للتّفويض وذلك لطبيعته الحساسة وارتباطه بسيادة الدّولة وسلامتها[21]، ويأتي في مقدّمة هذا النوع من المرافق العامّة السياديّة مرفق الجيش والّذي يتولى وظيفة سياديّة للدّولة وتحرص معظم دساتير الدّول على تأكيد احتكار السّلطات العامّة لوحدها في انشاء القوات المسلّحة، ويعدّ مرفق القضاء كذلك من المرافق السياديّة الدستوريّة الّتي تختصّ بها الدّولة حكراً[22]

في الجزائر يجد هذا الاستثناء عن قابليّة المرفق العامّة للتفويض أساسه فيما تمّ النصّ عليه بموجب المادّة الثانيّة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 السابق ذكر، إذ استثنت المرافق العامّة السياديّة من مجال تفويض المرافق العامّة المحليّة حيث جاء فيها ما يلي" **يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السياديّة التابعة للسّلطات العموميّة، لمدّة محددة إلى المفوّض له المذكور في المادّة 04 أدناه، بهدف الصالح العام**"، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنّ النصّ التنظيمي جاء غامضاً عندما استعمل عبارة " **المهام غير السياديّة**" فهل المنظّم الجزائري يقصد بذلك ما تمت الإشارة لها صراحة " **المهام غير السياديّة**" وبذلك استثنى المهام السياديّة التابعة للسّلطات العموميّة والّتي لا يمكن تفويضها،

المتعلّقة بممارسة الشخص العام لامتيازات السّلطة العامّة كسلطة الضبط، والمهام الأساسيّة الّتي يقتضي على الدّولة والأشخاص العامّة القيام بها كالانتخابات، وأيضا تحصيل جباية الإيرادات العامّة الّتي يكون لها الطابع الضريبي، وغيرها من الأنشطة السياديّة، أم أنّه يقصد بذلك المرافق العامّة غير السيادية، الأرجح وحسب وجهة نظرنا فأن المنظّم الجزائري يقصد المرافق العامّة غير السياديّة وهو الأمر الذي يجب تداركه لاحقاً.

ب. المرافق الدستوريّة غير السياديّة

يقصد بالمرافق العامّة الدستوريّة غير السياديّة مجموعة المرافق العامّة الإداريّة الّتي لا يمكن تفويضها كاستثناء على مبدأ قابلية المرافق العامّة الإداريّة للتفويض، حيث أنّ هذه المرافق لا تتوافر فيها العناصر والضوابط التّي تقوم عليها تقنية تفويض المرفق العام، ومن بين هذه المرافق نذكر مرفق التعليم، مرفق الصحة، الضمان الاجتماعي وإدارة السجون[23].

الأصل في هذه المرافق العامّة الدستوريّة غير السياديّة أو ما يطلق عليها كتسميّة أخرى " **المرافق العامّة الخدماتيّة**" لارتباطها المباشر بالمواطنين مستخدمي المرفق أنّها قابلة للتّفويض، إلاّ أنّ الاجتهاد القضائي رأى أنّ بعض منها غير قابلة للتّفويض بطبيعتها، حيث قضى مجلس الدّولة الفرنسي في قرار له صادر بتاريخ 16 جوان 1994 أنّه لا يجوز للمؤسّسات العلاجيّة أن تعهد إلى مشروعات خاصّة مهمة القيام بإيواء المرضى الّذين تتطلب حالتهم الحجز في المستشفى، ويستند هذا الرأي إلى أنّ الإقامة بالمستشفى تشكل أحد العناصر الأساسيّة غير القابلة للانفصال عن مهمة المرفق العام الّذي تقوم بمهمته المؤسّسات العلاجيّة، وبالتالي لا يجوز تفويضها، وبالمقابل رأى مجلس الدّولة إمكانيّة تفويض مرفق إقامة " الإيواء الفندقي" وإيواء الأشخاص المرافقين للمرضى[24].

من بين المرافق العامّة الدستوريّة غير السياديّة في الجزائر نذكر مرفق التّعليم، ومرفق الصحة، حيث أنّ الدستور الجزائري جعل مهمة تحقيق هذان المرفقان بالأساس من اختصاص الدّولة، استناداً إلى نصّ المادة 65 من الدستور.

إلّا أنّه بالرجوع إلى الأمر 05-07 الّذي يحدد القواعد العامّة الّتي تحكم التّعليم في مؤسّسات التّربية والتّعليم الخاصّة[25]، نجد أنّه أجاز للشخص المعنوي أو الطبيعي الخاضع للقانون الخاص أن ينشأ مؤسّسة تقدم تعليماً بمقابل، وهذا عكس المؤسّسات التّعليميّة العموميّة الّتي تقدّم تعليماً مجانياً، وقد حدد المرسوم التّنفيذي رقم 05-432[26] مجموعة من الشروط لإنشاء هذه المؤسّسات الخاصّة[27].

2.2.1. المرافق العامّة غير القابلة للتّفويض استناداً لنصّ قانوني

يقصد بالمنع بواسطة القانون هو أن يكون هناك نص قانوني صريح يمنع تفويض المرفق العام، أو أن يكون المنع بطريقة غير مباشرة وذلك عندما يحصر القانون تنفيذ بعض المرافق العام في بعض المؤسّسة الّتي تملك الاحتكار، حيث تنصّ المادّة 207 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنّه " **يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوّض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف**"

أ. المنع المباشر للتّفويض

يقصد بالمنع المباشر للتّفويض، صدور نصّ قانوني يمنع تطبيق تقنيّة تفويض المرفق العام على مرفق محدد[28]، حيث أنّه قد توجد بعض المرافق العامّة الّتي تشكل أهميّة خاصّة بالنسبة للدّولة بتعلقها بأمنها واستقلالها السياسي والاقتصادي، إذ أنّ تقرير مشاركة القطاع الخاص من شأنه أن يمسّ باستقلال وأمن الدّولة السياسي والاقتصادي[29].

ب. المنع غير المباشر

قد يتحقق المنع من خلال أن يمنح القانون للقطاع العام وحده مهمة تنفيذ المرفق العام كما هو الحال بالنسبة لمرفقي توزيع الغاز والكهرباء، إذ يحضر القانون تفويض مرفقي توزيع الغاز والكهرباء، اللّذان تحتكر إدارتهما واستغلالهما الدّولة أو أحد أشخاص القانون العام، كما قد يكون المنع غير مباشر عندما يحدد المشرع طرق معيّنة لإدارة بعض المرافق، وبالتالي لا يجوز إدارة هذه المرافق إلّا وفق هذه الطريقة، كاتخاذ أسلوب الشركة المختلطة، أو المؤسّسة العامّة لإدارة مرفق معين[30].

ما يجدر الإشارة له بخصوص قابلية المرافق العامّة للتّفويض أنّها تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب النظام القانوني السائد، وكذا الأوضاع الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة الّتي تمرّ بها كلّ دولة، فمن جهة فهناك دول تأخذ بقاعدة التمييز بين المرافق العامّة القابلة للتفويض وأخرى غير القابلة للتّفويض، ومن جهة أخرى هناك بعض الدّول لا تأخذ بهذا التمييز.

2. أطراف عقد تفويض المرفق العام

حتى نكون أمام تفويض مرفق عام فإنّه يجب أن تقوم علاقة تعاقديّة تربط السّلطة المفوّضة مانحة التّفويض من جهة والمفوّض له من جهة أخرى، حيث أنّ مختلف التشريعات المنظّمة لتفويض المرفق العام أكدت على قيام علاقة تعاقديّة بين طرفي عقد التّفويض تتجسد في شكل اتفاقيّة تحدد حقوق وواجبات كلا

الطرفين[31]، وبدوره أكد المنظّم الجزائري على السمة العقديّة في عقود تفويض المرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، حيث نصّت المادّة 207 منه على " ..... **تقوم السّلطة المفوّضة الّتي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقيّة**"، كما نصّت المادّة 04 من ذات المرسوم التنفيذي ما يلي " **يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسّسات العموميّة ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، الّتي تدعى في صلب النص " السّلطة المفوّضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي، عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعي في صلب النّص " المفوّض له" بموجب اتفاقية**".

كذلك نصّت المادّة 06 من المرسوم التنفيذي 18-199 صراحة على أنّ تفويض المرفق العام هو عقد إداري، حيث جاء فيها " **اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم**".

بذلك فإنّ عقد تفويض المرفق العام يبرم بين طرفين أساسيين الشخص المعنوي العام " السّلطة المفوّضة" من جهة **(1.2)** والمفوّض له تسيير واستغلال المرفق العام من جهة أخرى **(2.2)**.

1.2. السّلطة المفوّضة

يقتضي أن يكون مانح التّفويض شخص معنوي عام حيث وصفته المادّة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بـ " **الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المسؤول عن مرفق عام**"، وبذلك فإنّ الشخص المعنوي العام مانح التفويض يمكن أن يكون إمّا الدّولة، الجماعات المحليّة، أو المؤسّسات العامّة.

1.1.2. الدّولة

تعتبر الدّولة أوّل الأشخاص الاعتباريّة على الإطلاق[32] والّتي تتفرع عنها الأشخاص الاعتباريّة الأخرى، ولقد تمّ النصّ صراحة في كثير من القوانين الجزائريّة على أنّ الدّولة طرف في عقد تفويض المرفق العام، حيث جاء في نص المادّة 104 فقرة 01 من القانون رقم 05_12 المتضمن قانون المياه على أنّه " **يمكن الإدارة المكلّفة بالموارد المائيّة الّتي تتصرف باسم الدّولة أو صاحب الامتياز، تفويض كلّ أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العموميّة للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنيّة وضمانات ماليّة كافيّة...**"

كما نصّت المادّة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكرها على أنّ السلطة المفوّضة تتمثل في الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام، ولم تحدد هذه المادّة بدّقة الأشخاص

المعنويّة الّتي يمكن أن تفوّض تسيير المرفق العام لمفوّض له، وبذلك فإنّ هذه الأخيرة جاءت عامّة، هذا على خلاف المادّة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199 الّتي حصرت السّلطة المفوّضة في الجماعات والمؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداري التابعة لها.

2.1.2. الجماعات الإقليميّة

يقصد بالجماعات الإقليميّة حسب المادّة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كلّ من البلديّة والولايّة، وقد أقرّت المادّة 04 المذكورة أعلاه صلاحية الجماعات الإقليميّة (البلديّة، الولايّة) تفويض المرافق العامّة التابعة لها، وقد نص قانون البلديّة صراحةً على أسلوب تفويض المرفق العام بموجب نص المادّة 151 الفقرة الثانيّة على أنّه " **يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسّسة عموميّة بلديّة عن طريق الامتياز أو التّفويض**"

كذلك أضافت المادّة 156 من ذات القانون أنّه " **يمكن البلديّة أن تفوّض تسيير المصالح العموميّة المنصوص عليها في المادّة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبيّة، طبقا للأحكام التّشريعيّة والتنظيميّة المعمول بها**"

وما يعاب على القانون رقم 11-10 أنّه يخضع العقود الإداريّة المبرمة في إطار تفويض المرفق العام للنظام القانوني المطبق على الصفقات العموميّة، حيث أنّه نصّ على أن عقود التفويض يمكن أن تأخذ شكل عقد برنامج، أو صفقة طلبيّة، وهو غير صحيح إذ أنّ عقود تفويض المرفق العام تأخذ أشكال أخرى منصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199 السالف ذكرها، وهو الأمر الذي يبقى مشوبا في قانون البلديّة الجزائري، ويجب تداركه بالتعديل لاحقاً.

أمّا بالنسبة للولاية فلم ينص قانون الولايّة على أسلوب تفويض المرفق العام، إلّا أنّه أقر شكلاً من أشكاله والمتمثل في الامتياز، إذ نصّت المادّة 149 منه على أنّه " **إذا تعذر استغلال المصالح العموميّة الولائيّة المذكورة في المادّة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسّسة، فإنّه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به...**"

بذلك فإنّ عقد امتياز المرفق العام في إطار قانون الولايّة يعتبر أسلوباً استثنائياً يتمّ اللجوء إليه إذا تعذر تسيير المصالح العموميّة الولائيّة بالطرق التقليديّة الأخرى المتمثلة في الاستغلال المباشر، أو أسلوب المؤسّسة العامّة، إلاّ أنّ المرسوم التنفيذي المتعلّق بتفويض المرفق العام في الجزائر نصّ صراحة على أنّه يمكن للجماعات الإقليميّة (البلدية، الولاية) تفويض مرافقها العامّة، وبذلك فإنّه وحسب وجهت نظرنا الخاصّة يجب

تعديل قانون الولايّة والنصّ في مضمونه على أسلوب التّفويض كتقنية لتسيير المرافق العامّة الولائيّة، وبعبارة أخرى التصريح للولايّة أن تبرم اتفاقيات تفويض مرافقها العامّة، على غرار ما هو مخوّل للبلديّة بموجب قانون البلديّة.

3.1.2. المؤسّسات العامّة

تنقسم المؤسّسة العموميّة إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري، حيث تمارس هذه المؤسّسات نشاطاً ذو طبيعة إداريّة محضة، تنشئها الدّولة أو الجماعات الإقليميّة لإدارة بعض مرافقها من خلال إضفاء الشخصيّة المعنويّة عليها، كما أنها تخضع للقانون العام، وقد خولها القانون بعض امتيازات السّلطة العامّة، إذ تعتبر أموالها أموال عامّة، وموظفيها هم موظفون عموميون[33]، وقد خوّلت المادّة 04 المذكورة أعلاه صراحة المؤسّسات العامّة الإداريّة صلاحيّة إبرام عقود تفوض المرفق العام.

كذلك هناك نوع أخر من أنواع المؤسّسات العامّة لا يقلّ أهميّة عن المؤسّسة العامّة الإداريّة ألا وهي المؤسّسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، اذ تخضع هذه الأخيرة لنظام قانوني مزدوج، فهي كشخص من أشخاص القانون العام تخضع لأحكام القانون العام، وبالتالي لصلاحيات القانون الإداري فيما يتعلّق بإنشائها وتنظيمها وإلغائها، واستخدامها لأساليب القانون العام، في حين أنّها تخضع لقواعد القانون الخاص، في كلّ ما يتعلّق بممارسة نشاطها[34].

وما يمكن ملاحظته بخصوص المؤسّسة العامّة ذات الطابع الصناعي والتجاري هو أنّ المنظّم الجزائري لم ينص في المادّة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199 على صلاحيّة هذه الأخيرة في إبرام اتفاقيّة تفويض المرفق العام على غرار ما هو مخوّل للمؤسّسة العامّة الإداريّة، وبالتالي لم يتم إدراجها كسّلطة مفوضة في تفويض المرفق العام، مبرر ذلك قد يكون أنّ المؤسّسة العامّة الصناعيّة التجاريّة غالباً ما تكون مقوّض له، أي الطرف الثاني في عقد تفويض المرفق العام، إلا أنّ هذا لا يمنع أن تكون لها صفة السّلطة المفوّضة باعتبارها مؤسّسة عامّة[35]، وهذا طبقا لنصّ المادّة 45 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة[36] والّتي جاء فيها ما يلي " **تخضع الهيئة العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدّولة، وتعدّ تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمّة متميزة وموازنة خاصّة طبقا للأحكام القانونيّة والتنظيميّة المطبقة في هذا الشأن**".

4.1.2. التجمعات

نصّت المادّة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنّه " **يمكن تفويض المرفق العام المنشأ أو المسير من قبل عدّة أشخاص معنويّة خاضعة للقانون العام، في إطار تجمع،**

يعيّن الأشخاص العموميون المذكورين أعلاه ممثلا عنهم ضمن التجمع، بموجب "اتفاقيّة" ويحوز العضو المعيّن صفة السّلطة المفوّضة، ويمثل أعضاء التجمع في تجسيد تفويض المرفق العام"

والتجمع هو ذلك الاتفاق الّذي يتمّ بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة، لمدّة محددة، ويتخذ هذا التجمع الشخصيّة المعنويّة، كما يبقى أعضائه محتفظين بالشخصيّة المعنويّة الّتي كانوا متمتعين بها قبل التجمع، وما ينتج عن هذا التجمع من مسؤولية تضامنيّة وفرديّة عن ديون التجمع[37].

2.2. المفوّض له

المفوّض له هو الطرف الثاني في عقود تفويض المرفق العام، حيث نصّت المادّة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى أنّ الشخص المعنوي العام المسؤول عن مرفق عام يمكنه أن يعهد بمهمة تنفيذ واستغلال مرفق عام إلى " مفوّض له"، ولم يحدد المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه بدّقة صفة المفوّض له ما إذا كان يجب أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، خاصاً أو عاماً، وطنياً أم أجنبياً، إلاّ أنّ المنظم تدارك الوضع بموجب المادّة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق ذكره وحصر المفوّض له في الأشخاص المعنويّة العامّة أو الخاصّة الخاضعة للقانون الجزائري، بذلك يمكن القول بأنّه وعلى الرغم من أنّ المنظّم الجزائري لم يحدد بدقة الأشخاص الّتي يمكن أن تكون مفوّض له في تسيير مرفق العام، إلاّ أنّه يمكن تفويض المرفق إمّا إلى شخص من أشخاص القانون الخاص غالباً، أو إلى شخص من أشخاص القانون العام.

1.2.2. المفوّض له – غالباً- شخص من أشخاص القانون الخاص

المفوّض له في عقود تفويض المرفق العام غالبًا ما يكون شخصاً من أشخاص القانون الخاص وهو بذلك يكون إمّا:

– شركة تجاريّة إذ أنّه غالباً يمكن للشركات التجاريّة أن تكون لها صلاحية تسيير المرفق العامّة بصفة مفوض له، خاصّة منها الّتي تتصف بصفة شركة المساهمة، ومن أهم الأمثلة نذكر شركة المساهمة " سيال" " SEAAL " الّتي تسيير الخدمات العموميّة للمياه في الجزائر العاصمة بموجب اتفاقية تفويض مرفق عام[38].

– يمكن كذلك للجمعيات أن تكون لها صلاحية تسيير المرافق العامّة عن طريق أسلوب التّفويض، إذ أنّ الجمعيّة هي عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدّة محدّدة أو غير محدّدة،

حيث يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعيّة وأهدافها ضمن الصالح العام[39].

– بالإضافة إلى شركات الاقتصاد المختلط حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تستغل المرفق العام بموجب عقد تفويض، حيث يقوم أسلوب الاستغلال المختلط على أساس إشراك الدّولة أو أحد الأشخاص العامّة مع الأفراد في إدارة مرفق عام، ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة تكتتب الدّولة في جانب من أسهمها، والمتمثل في أغلبيّة الأسهم عادةً، على أن يساهم أشخاص القانون الخاص في الاكتتاب بالجزء الآخر[40]، بذلك فإنّ أسلوب شركات الاقتصاد المختلط هو عبارة عن حل وسط بين تخلّي الدّولة عن إدارة المرافق العامّة كلياً من جهة، وبين أن تنفرد بإدارته من جهة أخرى[41].

2.2.2.المفوّض له قد يكون شخصاً معنوياً عاماً

ليس هناك ما يمنع أن يكون المفوّض له شخصاً من أشخاص القانون العام، ومثال ذلك عندما يتمّ تفويض إدارة واستغلال مرفق عام إلى مؤسّسة عامّة، كالمؤسّسة العامّة ذات الطابع الصناعي والتجاري الّتي تمّ إنشائها لغرض إدارة واستغلال المرفق العام للمياه والمتمثلة في مؤسّسة الجزائريّة للمياه "ADE"، بحيث تمّ التّفويض لها من طرف وزارة الموارد المائيّة لإدارة واستغلال مرفق المياه في الجزائر وهي بذلك تأخذ صفة " المفوّض له"[42]

ثانيا: الضوابط المتعلّقة بالأشكال الأساسيّة لتفويض المرفق العام

تتخذ اتفاقيات تفويض المرفق العام شكل العقود المسماة الّتي نصّ عليها المنظم الجزائري في المادّة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر، حيث تمّت الإشارة إلى أشكال تفويض المرفق العام على سبيل المثال لا الحصر حيث جاء فيها " **يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التّفويض، والخطر الّذي يتحمله المفوّض له ورقابة السّلطة المفوّضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما هي محددّة أدناه.**

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالاً أخرى غير تلك المبينة فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم...."

كذلك نصّت المادّة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلّق بتفويض المرفق العام المشار إليه سابقا على أنّه " **يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة (4) أشكال:**

1. الامتياز،

2. الايجار،

3. الوكالة المحفزة،

4. التسيير"

أضافت المادّة 49 من نفس القانون المعايير الّتي بموجبها يمكن التمييز بين أشكال تفويض المرفق العام الأربعة، حيث جاء فيها " **يتحدد شكل تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الّذي يتحمله المفوّض له، ومستوى رقابة السّلطة المفوّضة، ومدى تعقيد المرفق العام**"

بذلك فإننا سنتعرض في هذا المبحث إلى الضوابط المتعلّقة بالأشكال الأساسيّة لتقنيّة تفويض المرفق العام وذلك من خلال تقسيمه إلى عنصرين، عنصر أول (1) نتعرّض من خلاله إلى أشكال تفويض المرفق العام الّتي تخضع لرقابة جزئية، ثم إلى أشكال تفويض المرفق العام الّتي تحضع لرقابة كليّة في عنصر ثان (2).

1. أشكال تفويض المرفق العام الّتي تخضع لرقابة جزئيّة

أشكال تفويض المرفق العام الّتي نصّ عليها التنظيم الجزائري أربعة أشكال أسياسيّة إثنان منها يخضعان لرقابة جزئيّة من طرف السلطة المفوّضة، وهما عقد إمتياز المرفق العام **(1.1)** وعقد إيجار المرفق العام **(2.1)**

الفرع الأوّل: عقد امتياز المرفق العام

عرّفت المادّة 210 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السالف ذكره عقد امتياز المرفق العام على اعتباره شكلا من أشكال التّفويض كما يلي: -**الامتياز: تعهد السّلطة المفوّضة للمفوّض له إمّا إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضروريّة لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإمّا تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.**

يستغل المفوّض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السّلطة المفوّضة، ويتقاضى على ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام،

يموّل المفوّض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه...." بذلك فإنّ المنظّم الجزائري ومن خلال المادّة المذكورة أعلاه لم يعطي تعريفا واضحًا لامتياز المرفق العام، بل اكتفى فقط بذكر العناصر الأساسيّة المكونة له.

كذلك عرّف المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الآنف ذكره امتياز المرفق العام على أنّه المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلّق بتفويض المرفق العام نصّ على أنّ " **الامتياز هو الشكل الّذي تعهد من خلاله السّلطة المفوّضة للمفوّض له إمّا إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضروريّة لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإمّا تعهد له فقط استغلال المرفق العام.**

يستغل المفوّض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئيّة من طرف السّلطة المفوّضة، ويموّل المفوّض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.

لا يمكن أن تتجاوز المدّة القصوى للامتياز ثلاثين (30) سنة ...."

من خلال المادتين السابقتين يمكن استنتاج أهم العناصر المكوّنة لعقد امتياز المرفق العام، وهي كالأتي:**4**

1.1.1. من حيث المقابل المالي في عقد امتياز المرفق العام

يتقاضى المفوّض له في عقد امتياز المرفق العام أتاوى يتلقاها مباشرة من مستعملي المرفق العام، بذلك فإنّ صاحب الامتياز يتلقى مقابلاً مالياً يرتبط مباشرةً بنتائج استغلال المرفق العام، وليس فقط بحسن استغلال المرفق العام، كما لا يتقاضى صاحب الامتياز أجراً من السّلطة المفوّضة، فهو يتقاضى إتاوات من المنتفعين، مع ذلك فلا يُمنع أن يحصل على موارد ماليّة أخرى ، فيمكن أن يكون المقابل المالي في صور إعلانات.

2.1.1. من حيث إنجاز المنشآت أو اقتناء ممتلكات ضروريّة لإقامة المرفق العام واستغلاله

لم يعد عقد امتياز المرفق العام ينطوي على تسيير واستغلال المرفق فقط، كما كان عليه الوضع في عقد امتياز المرفق العام التقليدي، بل تعدّى ذلك إلى مهام أخرى فقد يتولى المفوّض له –الملتزم– في عقد امتياز المرفق العام مهام إنشاء المرفق العام المفوّض ومن ثمّ استغلاله، وقد يقتصر دوره الملتزم في تسيير مرفق عام قائم من دون أن يتضمّن القيام بإنشاء المرفق إذ تقع هذه المهمة على الجهة مانحة الامتياز، وإن كان المتعاقد يشترك غالباً في تقديم قسم من التجهيزات اللازمة للتشغيل[43]، وهو ما ذهب إليه المنظّم الجزائري في المادّة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 حيث نصّت على أنّ الامتياز هو اتفاقيّة تعهد السلّطة المفوّضة من خلاله إلى المفوّض له إمّا إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضروريّة لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإمّا تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، وهو نفس المسلك الّذي اتخذته المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المذكور سابقاً.

3.1.1. من حيث تحمل مخاطر استغلال المرفق العام المفوّض

بما أنّ المفوّض له في عقد امتياز المرفق العام يتحمّل بنفسه نفقات إقامة المرفق وإنشاءه، فإنّ مسؤوليته تكون كاملة ويتحمّل المخاطر بصورة كليّة وبنفسه، حيث يعتبر عنصر المخاطر من أهم عناصر عقود تفويض المرفق العام وخاصّة منها عقد الامتياز، فالمفوّض له في هذه الحالة يصبح بمثابة القيّم والمدير على المنشآت

العامّة، بحيث يتصرّف بها كتصرّف ربّ العمل في مشروعه الخاص، ويكون مسؤولاً عن سير عملها مسؤوليّة شبه كاملة، هادفاً كم وراء ذلك تحقيق أكبر قدر من الأرباح، والّتي ما هي في الواقع إلاّ نتيجة لوجود استثمار فعلي يتصل بوجود مخاطر وأعباء ماليّة[44]، وهو الوضع الّذي ذهب إليه المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-199، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السابق ذكرهما، حيث جاء فيهما أن يستغلّ المفوّض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، ويموّل المفوّض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى على ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.

4.1.1. من حيث مدّة عقد امتياز المرفق العام

حددت المادّة 53 من المرسوم التنفيذي السابق ذكرها مدّة عقد الامتياز بثلاثين (30) سنة كحدّ أقصى ويمكن تمديد هذه المدّة بموجب ملحق مرّة واحدة بطلب من السّلطة المفوّضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات ماديّة غير منصوص عليها في الاتفاقيّة، شريطة أن لا تتعدّى مدّة التمديد أربع (04) سنوات، كحد أقصى.

2.1. عقد إيجار المرفق العام

عرّفت المادّة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره عقد إيجار المرفق العام كما يلي" – **الإيجار: تعهد من خلاله السلطة المفوّضة للمفوّض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنويّة يدفعها لها، ويتّصرف المفوّض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته، تموّل السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. ويدفع أجر المفوّض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام ....**"

كذلك تمّ تعريف الإيجار في المرسوم التنفيذي 18-199 السالف ذكره بموجب المادّة 54 منه والّتي جاءت ضمن القسم الثاني المعنون بـ " أشكال تفويض المرفق العام" كما يلي: " **الإيجار هو الشكل الّذي تعهد من خلاله السّلطة المفوّضة للمفوّض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنويّة يدفعها لها، ويتصرّف المفوّض لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئيّة من السّلطة المفوّضة.**

وقد تعترض المفوّض له مخاطر تجاريّة تتعلّق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعيّة تتعلّق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تموّل السّلطة المفوّضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوّض له أجراً من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

تحدد مدّة اتفاقيّة تفويض المرفق العام في شكل الإيجار، بخمس عشرة (15) سنة كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدّة بموجب ملحق مرّة واحدة، بطلب من السّلطة المفوّضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات ماديّة غير منصوص عليها في الاتفاقيّة، شريطة ألّا تتعدى مدّة التمديد ثلا (3) سنوات، كحد أقصى".

على ضوء المادتين السابقتين يمكن استنتاج خصائص وعناصر عقد إيجار المرفق العام من خلال النقاط المبينة أسفله:

1.2.1. من حيث الجانب المالي لعقد إيجار المرفق العام

يتلقى المفوّض له " المستأجر" في عقد إيجار المرفق العام أجره من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام، إذ أنّه يقوم بتسيير المرفق العام بمقابل مالي، فيتلقى رسماً، يدفعه المنتفعون من خدمة المرفق العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعهد السّلطة المفوّضة للمفوّض له في شكل الايجار بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنويّة يدفعها لها –السّلطة المفوّضة–، ويعتبر هذا المقابل التزام يلتزم به مستأجر المرفق العام الّذي يقوم بتحصيل مقابل من المنتفعين نتيجة استغلال المرفق، ويلتزم بأن يعطي الإدارة جزء من العائدات الّتي خصلها من المنتفعين، وتبدو هذه النتيجة طبيعيّة، طالما أنّ الإدارة تساهم في عمليّة الاستثمار بتقديم المنشآت أو الأعمال محل الاستغلال[45].

2.2.1. من حيث إنشاء المرفق وإقامته

لا يتحمّل المستأجر في عقد الإيجار مصاريف إنشاء المرفق وإقامته، ذلك أنّ الشخص المعنوي العام المؤجّر يتولّى بنفسه تحمل هذه المصاريف، ويتولى المستأجر فقط مهمة الاستغلال.

3.2.1. مدّة عقد إيجار المرفق العام

بما أنّ الشخص المعنوي العام المؤجر في عقد الإيجار يتولى نفقات إقامة المرفق وإقامة المنشآت الأساسيّة، ويمنحه للمستأجر جاهزاً ليتولى مهمة التسيير مع تحمل نفقات التشغيل والصيانة فقط، كانت مدّة هذا العقد قصيرة، حددتها التعليمة الوزاريّة السابقة الذكر بـ 12 سنة كأقصى حد، كما حددت مدّة إيجار المرفق العام المادّة 54 من المرسوم التنفيذي 18–199 بخمس عشرة (15) سنة، كحد أقصى، كما أنّه يمكن تمديد هذه المدّة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السّلطة المفوّضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات ماديّة غير منصوص عليها في الاتفاقيّة، شريطة ألّا تتعدى مدّة التمديد ثلاث (3) سنوات، كحد أقصى.

2. أشكال تفويض المرفق العام الّتي تخضع لرقابة كليّة

بالَإضافة إلى الأشكال القانونيّة لتفويض المرفق العام والّتي تخضع لرقابة كلية، والمتمثلة في عقد الإمتياز وعقد إيجار المرفق العام، هناك شكلين أخرين يخضعان إلى رقابة كليّة من طرف السّلطة المفوّضة وهما عقد الوكالة المحفزة **(1.2)** وعقد التسيير **(2.2)**

1.2. عقد الوكالة المحفزة

يمكن تعريف عقد الوكالة المحفّزة أو كما تعرف بـ "مشاطرة الاستغلال" بأنّها عقد من خلاله يُعهد بهمّة تسيير المرفق العامّ إلى شخص أخر يسمّى "المستغل"، حيث تحدّد الإدارة العامّة الثمن الّذي يدفعه المنتفعين، ويتحصل المستغل على مقابله الماليّ من خلال مكافأة محدّدة تمنحها له الإدارة، إذ يتكون هذا المقابل الماليّ من عنصرين، عنصر ثابت، وعنصر متغير يعتمد على نتائج الاستغلال، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الاستقلاليّة في التّسيير للمستغل في أسلوب مشاطرة الاستغلال غالبا ما تكون أقلّ أهميّة منها في أسلوبي الامتياز والايجار"[46]، ومنه يمكن ردّ أهمّ عناصر الوكالة المحفّزة في ما يلي:

– الوكالة المحفّزة هي عقد تعهد بموجبه السّلطة المفوّضة للمفوّض له بتسيير أو تسيير وصيانة مرفق عامّ، وتموّل السّلطة المفوّضة بنفسها إقامة المرفق وتحتفظ بإدارته، بمعنى أن المفوّض له يقوم باستغلال المرفق العام لحساب السّلطة المفوّضة.

– يُحصّل المفوّض له تعريفات من مستعمليّ المرفق العامّ لحساب السّلطة المفوّضة المعنيّة، ويتحصّل المفوّض له على أجره مباشرة من السّلطة المفوّضة بواسطة منحة تحدّد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة انتاجيّة وحصّة من الأرباح عند الاقتضاء[47].

– يخضع عقد الوكالة المحفزة لرقابة كليّة من طرف السّلطة المفوّضة

– تحدد مدّة تفويض المرفق العامّ، في شكل الوكالة المحفّزة، بعشر (10) سنوات، كحدّ أقصى[48].

2.2. عقد التّسيير

يعرّف عقد تسيير المرفق العام بأنّه العقد الّذي يتولّى بمقتضاه صاحب التّفويض إدارة واستغلال مرفق عامّ لحساب الشخص العامّ، مقابل أجر يحدّد بمبلغ مقطوع في العقد، يدفع من قبل الشخص العامّ، ويقتصر دور صاحب التّفويض في عقد الإدارة على القيام بأعمال الصيانة الضروريّة، لمدّة قصيرة لا تتجاوز الخمس سنوات[49].

يتكوّن عقد تسيير المرفق العام من مجموعة من العناصر الّتي تمييزه عن غير من أشكال تفويض المرفق العام الأخرى، حيث يمكن إجمال هذه العناصر في النقاط المبيّنة أسفله

– يقوم عقد تسيير المرفق العام كغيره من العقود الإداريّة الأخرى والّتي من بينها الأشكال المختلفة لعقود تفويض المرفق العام على طرفين رئيسيين هما الشخص المعنوي العام المسؤول عن المرفق العام – السلطة المفوّضة" من جهة، ومن جهة أخرى المفوّض له والّذي يطلق عليه في عقد التسيير " **القائم بالتسيير**" أو " **المسير**"، حيث جاءت هذه التسميّة بالنظر إلى الدور المحدود الّذي يقوم به المسير في عقد تسير المرفق العام ونظراً إلى الاستقلاليّة والمسؤوليّة المحدودة جدا والّتي تكاد تنعدم في بعض الأحيان.

– تتولى السّلطة المفوّضة في عقد التسيير بإقامة المرفق العام وتعهد للمسير فقط مهمة تسيير هذا المرفق أو تسييره وصيانته، ويستغلّ المسير المرفق العام لحساب السّلطة المفوّضة الّتي تموّل بنفسها المرفق وتحتفظ بإدارته.

– يتلقى المسير أجر يُدفع له مباشرة من السّلطة المفوّضة في شكل منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة انتاجيّة، ويتمّ تحديد التعريفات الّتي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقاً في دفتر الشروط من طرف السّلطة المفوّضة الّتي تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، تعوّض السّلطة المفوّضة المسير بأجر جزافي، ويُحصّل المفوّض له التعريفات لحساب السّلطة المفوّضة الّتي تحتفظ بالأرباح*.

– يخضع عقد تسيير المرفق العام لرقابة كلية من طرف السّلطة المفوّضة، شأنه بذلك شأن عقد الوكالة المحفزة.

– نصّ المنظّم الجزائري في المادة 56 من الرسوم التنفيذي رقم 18–199 السابق ذكرها أنّ المفوّض له – المسير– في عقد التسيير لا يتحمّل أي مخاطر، وهو الأمر الّذي من شأنه أن يتعارض مع معايير تفويض المرفق العام، حيث أنّه ومن بين أهم هذه المعايير تحمل المفوّض له مخاطر المرفق العام ولو جزءً منها فقط، وبعبارة أخرى فإنّه ولكي نكون بصدد تفويض مرفق عام يجب أن يتحمّل المفوّض له مخاطر التشغيل ولو جزءً بسيطاً منها، وهو ما دفع ببعض الفقه إلى القول بأن عقد التسيير لا يعتبر من عقود تفويض المرفق وذلك أنّه لا

* - الفقرة 03- 04 من المادّة 56، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **المرجع السابق**، ص 11.

يشرك المتعاقد في المخاطر المحتملة إضافة إلى عائداته الّتي يتقاضاها مباشرة من السّلطة المفوّضة ولا تتصل بنتائج الاستثمار، بل هي عبارة عن ثمن يدفع سنوياً

الخاتمة

ممّا سبق يمكن القول بأنّ تفويض المرفق العام يعتبر أسلوباً من أساليب تسيير المرافق العامّة ونوعاً من أنواع العقود الإداريّة، يهدف غالبًا إلى إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامّة، حيث يشترط أن تتوافر فيه مجموعة من الضوابط القانونيّة تمّ بيانها في دراستنا الّتي انصبت على موضوع " **الضوابط القانونيّة لتقنيّة تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**" والّتي تناولنا من خلالها العديد من المسائل الّتي شكلت جوهرها، حيث من خلالها خلصنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نذكر أهمها كالآتي:

أوّلا: النتائج

1. تفويض المرفق العام هو عقد إداري تعهد من خلاله السّلطات العامّة إلى مفوّض له مهمّة تسيير وإدارة المرفق العام،

2. يجب أن ينصب محل أو موضوع التّفويض على مرفق عام وتنقسم المرافق العامّة إلى مرافق عامّة قابلة للتّفويض، ومرافق عامّة غير قابلة للتفويض إمّا بالنسبة لطبيعتها أو بموجب نص تشريعي،

3. ضرورة أن يقوم تفويض المرفق العام على علاقة تعاقديّة بين طرفين رئيسيين، السّلطة العامّة مانحة التفويض من جهة، والمفوّض له من جهة أخرى،

4. تفويض المرفق العام هو عقد محدد المدّة، حيث أنّه يعتبر حلاً وسطاً بين تسيير المرافق العامّة بصفة مباشرة وبين خوصصتها والتخلي عنها كليّا،

5. وكنتيجة أخيرة يمكن القول أنّ تفويض المرفق العام يجب أن يقوم على ضوابط قانونيّة كرّسها القانون الجزائري خاصّة من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة وتفويض المرفق العام وكذا المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلّق بتفويض المرفق العام، غير أنّ هذا التكريس يشوبه بعض النقائص والثغرات سنبينها من خلال الاقتراحات المذكورة أدناه.

ثانيا: الاقتراحات

1. يجب على المنظم الجزائري أن يميز بين المرافق العامّة القابلة للتفويض والمرافق العامّة غير قابلة للتفويض وذلك بأن يضبطها بدقة في النصوص القانونيّة المنظمة لتفويض المرفق العام.

2. تعديل قانون البلديّة رقم 11-10 وذلك بإدراج أشكال تفويض المرفق العام المتعارف عليها والمتمثلة في عقد الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، والتسيير.

3. تعديل قانون الولاية رقم 12-07 والنصّ في مضمونه على أسلوب التفويض كتقنيّة لتسيير المرافق العامّة الولائيّة وتخويل الولايّة صلاحيّة إبرام اتفاقيات تفويض مرافقها العامّة، على غرار ما تمّ النص عليه بموجب قانون البلديّة

الهوامش

[1] قانون رقم 05-12 مؤرّخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلّق بالمياه ج ر ج ج، العدد 60 الصادرة في 4 سبتمبر سنة 2005، المعدّل والمتمّم.

[2] قانون رقم 11-10 مؤرّخ في يونيو سنة 2011، يتعلّق بالبلديّة ج ر ج ج العدد 37 الصادرة في 3 يوليو سنة 2011.

[3] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرّخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرّخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلّق بتفويض المرفق العام ج ر ج ج العدد 48 الصادرة في 5 غشت سنة 2018.

[5] محمد الشرع يعرب، تفويض المرافق العامة وأبرز تطبيقاته عقود البناء والتشغيل والتحويل عقود البوت B.O.T -، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017، ص103.

[6] حيدر جابر وليد، التّفويض في إدارة واستثمار المرافق العامّة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 222.

[7] زمال صالح، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في أحكام نصّ المادّة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة حوليات الجزائر 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزء الأوّل العدد 32، سنة 2018، ص 04.

[8] Jean François Auby, La délégation de service public, DALLOZ, Paris, 1997, p 10.

[9] حيدر جابر وليد، المرجع السابق، ص 230.

[10] قانون رقم 02-01 مؤرّخ 5 فبراير سمة 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر ج ج العدد 08 الصادر في 6 فبراير سنة 2002، المعدّل والمتمّم.

[11] قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتصالات الالكترونيّة، ج ر ج ج العدد 27 الصادر بتاريخ 18 مايو سنة 2018.

[12] عبد اللطيف محمد محمد، تفويض المرفق العام، دون طبعة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص ص 41-42.

[13] حيدر جابر وليد ، المرجع السابق، ص ص 232-233.

[14] المرسوم التنفيذي رقم 91- 419 مؤرّخ في 02 نوفمبر سنة 1991 يتعلّق بالتنازل عن المنشآت الرياضيّة ج ر ج ج العدد 54، الصادر بتاريخ 03 نوفمبر سنة 1991.

[15] القانون رقم 89- 03 المؤرّخ في 14 فبراير سنة 1989 المتعلّق بتنظيم المنظومة الوطنيّة للتربيّة البدنيّة والرياضيّة ج ر ج ج، العدد 07، الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 1989.

[16] زمال صالح، المرجع السابق، ص 499.

[17] قانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلديّة، مرجع سابق.

[18] قانون رقم 12-07 مؤرّخ 21 فبراير سنة 2012، يتعلّق بالولاية، ج. ر.ج. ج، العدد 12، الصادر في 29 فبراير سنة 2012.

[19] Jean françois Auby, La délégation de service public, op . Cit, p30.

[20] حوادق عصام، تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم سياسيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 50.

[21] حوادق عصام، المرجع نفسه، ص50.

[22] أحمد عثمان أبو بكر، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليليّة مقارنة. دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2014-2015، ص ص 38-39.

[23] حيدر جابر وليد ، المرجع السابق، ص248.

[24] عصام حوادق، المرجع السابق، ص 52.

[25] الأمر رقم 05-07 مؤرّخ في 23 غشت سنة 2005، يحدد القواعد العامّة الّتي تحكم التّعليم في مؤسّسات التربيّة والتّعليم الخاصّة ج ر ج ج العدد 59، الصادر في 28 غشت سنة 2005، حيث تنصّ المادّة 02 منه على " تعتبر مؤسّسة خاصّة للتربية والتّعليم كل مؤسّسة للتربيّة والتّعليم، ينشأها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص ويقدّم تعليماً بمقابل"

[26] المرسوم التّنفيذي رقم05-432 مؤرّخ في 08 نوفمبر سنة 2005 يحدد شروط انشاء مؤسّسات التربيّة والتّعليم الخاصّة وفتحها ومراقبتها ج ر ج ج العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر سنّة 2005.

[27] بركيبة حسام، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم سياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السّنة الجامعيّة 2018- 2019، ص 78.

[28] بركيبة حسام، المرجع نفسه، ص 78.

[29] أحمد عثمان أبو بكر، المرجع السابق، ص 45.

[30] أحمد عثمان أبو بكر، المرجع نفسه، ص 45.

[31] Boiteau Claudie, Les conventions de service public, Transparence et service public local, 2eme Edition, Imprimerie Nationale, Paris, Franc, 2007, p 220.

[32] تنص المادّة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم على " الأشخاص الاعتباريّة هي:

- الدّولة، الولايّة، البلديّة،
- المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنيّة والتجاريّة،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونيّة"

[33] Linotte Didier, Romi Raphael, Droit du service public, Lexis nexis, litec, Paris, 2007, p p 123 -124.

[34] سرحان ألبرت، الجميل يوسف، أيوب زياد، القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 192.

[35] عصام صبرينة، المرجع السابق، ص 52.

[36] القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العموميّة الاقتصادية ج ر ج ج عدد 02 الصادرفي 13 يناير 1988، ملغى جزئيا بموجب المادّة 28 من الأمر رقم 95-25 المؤرّخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التجاريّة التابعة للدّولةج ر ج جالعدد55، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995(ملغى).

[37] معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصاديّة الدوليّة في التجربة الجزائريّة (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، معهد العلوم القانونيّة والإداريّة، جامعة الجزائر، سنة 1998، ص 101.

[38] عصام صبرينة، المرجع السابق، ص 57.

[39] المادّة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 12 يناير 2012، يتعلّق بالجمعيات، ج ر ج ج العدد 02 الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

[40] عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2012، ص 187.

[41] بوضياف عمار، شرح قانون البلديّة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 246.

[42] عصام صبرينة، المرجع السابق، ص ص 56-57.

[43] يحيى بدير، الجوانب القانونيّة لآليّة تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، المجلّة الجزائريّة للحقوق والعلوم سياسيّة، معهد العلوم القانونيّة والإداريّة، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017 ص 135.

[44] حيدر جابر وليد ، المرجع السابق، ص 118.

[45] أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 112.

[46] Xavier Bezançon, Christian Cucciarini et Philippe Cossalter, Le guide de la commande publique, Le Moniteur, Paris, Troisième édition, 2007, p 257.

[47]للتفصيل أكثر انظر:

- بدير يحي ، المرجع السابق، ص ص136-137.

[48] أنظر المادّة 55 الفقرة 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السابق ذكره.

[49] القطب مروان محي الدين ، طرق خصخصة المرافق العامّة – الامتياز-الشركات المختلطة-BOT-تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص ص459-460.